

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [95] سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسى فلا شيء عليه. (1360) 2 -
- وسئل أبو جعفر عليه السلام: عمن ترك قراءة القرآن ما حاله ؟ قال: إن كان متعمدا فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس. باب 8 (1361) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ بسورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، قال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون. (1362) 2 - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن القراءة في الجمعة بما يقرأ ؟ قال:
- _____ ترك القراءة أو شيئا منها متعمدا، لا ناسيا).
- الجديد، 6: 87 / 1 (7414)، والقديم، 4: 766 / 1. نقله عن الفقيه: 1: 345 / 1005، وأشار إليه عن التهذيب 2: 146 / 569. (1) يعلم وجوبها من الحديث لا من القرآن. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 5: 78 / 2 (7415)، والقديم، 4: 767 / 2. نقله عن الكافي: 3: 347 / 2. الباب 8 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب 35 (باب عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد، وإن لم يتجاوز النصف إلا ما استثنى). الجديد، 6: 99 / 1 (7447)، والقديم، 4: 775 / 1. نقله عن الكافي: 7: 317 / 25، وأشار إلى مثله عن التهذيب 2: 290 / 1166 وكذا إلى مثله عن التهذيب: 2: 190 / 752. 2 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 69 (باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلوة بعد الشروع، إلا إلى الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز النصف). الجديد، 6: 153 / 4 (7599) ؟ والقديم، 4: 894 / 4. في الوسائل: ... لان أخذت في غيرها... وارجع إليها.
- _____